في المستوعب والمغني والشرح ومجمع البحرين وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم احدهما يطهر نقل عبد الله
لا بأس به اذا غسل ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها اذا غسل قيل فريش الطير قال هذا ابعد
وظاهره انه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وشرح ابن رزين وصححه في النظم
والوجه الثاني لا يطهر قلت وهو الصواب تنبيه قوله وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش
من حي لايلامه وكرهه في النهاية انتهى ظاهره الحل والخلاف والصواب ما قاله في المستوعب ان حصل
ايلام وقطع به في الرعاية الكبرى مسئلة قوله وان صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر وفيه الوجهان
انتهى واطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم والرعايتين ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير
وغيرهم احدهما هي نجسة وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقطع به القاضي ابو الحسين في فروعه وغيره
قال في الفصول قاله اصحابنا وقدمه في الكافي والحاوي الكبير ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وابن رزين
والفائق وغيرهم والوجه الثاني هي طاهرة اختاره ابن عقيل قلت وهو قوي واليه ميله في المغني فهذه ست
عشرة مسئلة قد فتح الله علينا بتصحيحها باب الاستطابة مسئلة قوله استقبال
القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات الثالثة جوازهما في البنيان اختاره الاكثر الرابعة جواز
الاستدبار فيها الخامسة جوازه في البنيان انتهى احداهن جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان
دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب قال المصنف هنا اختاره الاكثر قال الشيخ تقي الدين هو المنصور
عند الاصحاب انتهى وجزم به في الايضاح وتذكرة ابن عقيل والعمدة والطريق الاقرب والمنور والتسهيل
وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم ومجمع البحرين والحاويين والفائق قال في مجمع البحرين هذا تفصيل
المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وصححه الشيخ في المغني والشارح وابن عبيدان
وغيرهم والرواية الثانية يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين واختاره ابو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الهدي
والفائق وابن رزين وغيرهم والرواية الثالثة يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما قلت
وهي بعيدة جدا وادخل المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق وفيه نظر ظاهر وان كان ورد في
ذلك حديث لكنه ضعيف او محمول على انه كان في البنيان ومستتر بشيء فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة
والرواية الرابعة يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما والرواية
الخامسة يجوز الاستدبار في البنيان فقط وحكاها ابن البنا في كامله وجها وهو ظاهر ما
قطع به الشيخ في المقنع وقال في المبهج يجوز استقبال القبلة اذا كان ريح في غير جهتها انتهى
قلت من حصل له ضرر بتركه استقبالها ساغ استقبالها ولعله مراد من اطلق وقال الشريف
ابو جعفر في رؤوس المسائل يكره استقبال القبلة في الصحاري ولا يمنع في البنيان وقال في

البداية

البداية والمذهب الاحمد لا يجوز لمن اراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها
في الفضاء وان كان في البنيان جاز في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز في الموضعين وقال في المذهب يحرم
استقبال القبلة اذا كان في الفضاء رواية واحدة وفي الاستدبار روايتان وان كان في البنيان ففي جواز الاستقبال
والاستدبار روايتان وقال في التلخيص لا يستقبل القبلة وفي الاستدبار روايتان ويجوز ذلك في البنيان
في اصح الروايتين وقال في المقنع ولا يجوز ان يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان
روايتان انتهى فتلخص في المسئلة طرق مسئلة قوله ويكفي الاستتار في الاشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه
وفي ارخاء ذيله بتوجه وجهان انتهى قلت الصواب الاكتفاء بذلك حيث ان التنظيف وهو موجود في تعليلهم
تنبيهان احدهما قوله ويكره استقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم
بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ
بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره انتهى ظاهر كلام المصنف في التوجه الى بيت المقدس اطلاق
الخلاف قلت ظاهر كلام الاصحاب عدم الكراهة كما قال القاضي وغيره الثاني قوله ولا بأس
به بدراهم ونحوها نص عليهما انتهى فجزم بانه لا بأس بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما
فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة وقد جزم بذلك جماعة قلت ظاهر كلام كثير من الاصحاب ان حمل الدراهم
ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة ثم رايت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم ان احمد نص على كراهة ذلك
في رواية اسحق بن هانئ فقال في الدرهم اذا كان فيه اسم الله او مكتوبا عليه قل هو الله احد يكره ان
يدخل اسم الله الخلاء انتهى مسئلة قوله ولبثه فوق حاجته مضر عند الاطباء وهو كشف لعورته خلوة
بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان واطلقهما ابن تميم احداهما يحرم وهو الصحيح جزم به في التلخيص
والمستوعب قال وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه وابن عبيدان وابن عبد
القوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية يكره اختاره
القاضي وغيره وقدمه في الفائق وتقدم في النظر انه غير محرم عنه يجوز من غير كراهة ذكرها المصنف
في النكت وهو وجه ذكره ابو المعالي وصاحب الرعاية تنبيهان الاول على القول بالتحريم او الكراهة
لا فرق بين ان يكون في ظلمة او حمام او بحضرة ملك او جني او حيوان بهيم او لا ذكره في الرعاية وغيره
وقال المصنف عن هذه المسئلة هي مسئلة سترها عن الملائكة والجن ذكره ابو المعالي الثاني في لبثه
دون حاجته روايتان احداهما الكراهة لا غير جزم به في الفصول والكافي ومختصر ابن تميم وشرح ابن
عبيدان وحواشي المصنف على المقنع والمنور ومنتخب الادمي واختاره القاضي وغيره والرواية الثانية
التحريم اختاره المجد وغيره اذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف ان هذه المسئلة فرد من افراد المسئلة الاولى
وهو ظاهر كلام جماعة وظاهر كلام ابن تميم وابن عبيدان وغيرهما ان هذه المسئلة غير تلك لقطعهم هنا بالكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)